

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة:

- قرار رقم الصفحة
٣٣ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تشكيل لجنة الرقابة على أعمال صندوق التأمين الحموي لضمانات أرباب العهد
٣٣ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٤
٣٣ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤ بتعديل الاسم التجاري للشركة المساهمة المصرية المتحدة لمعامل ومخازن الثلج والتبريد إلى الشركة المتحدة لخازن الثلج والتبريد
٣٣ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للسجون
٤

وائلية وذلك في امتحانات النقل والامتحانات العامة في كل من المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم العام والتعليم التجارى والتلجم الزراعى والتعلم الصناعى وفي المدارس الثانوية النسوية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٦٣/١٩٦٢

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن إضافة شركة النيل الصناعية والفنادق الأهلية إلى الشركات الواردة في الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١
بتأييم بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأييم بعض الشركات والمنشآت ،

وعلى ما أرته مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تضاف إلى الشركات والمنشآت المبينة في الجدول الملاقي للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه شركة النيل الصناعية والفنادق الأهلية مساهمة عربية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤

في شأن النهاية الصغرى للنجاح في اللغة العربية بالنسبة إلى التلاميذ الواقفين من البلاد الآسيوية والأفريقية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن امتحانات النقل والامتحانات العامة في المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن امتحانات النقل والامتحانات العامة بالمدارس الثانوية النسوية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن امتحانات النقل والامتحانات العامة في المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم التجارى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٨٨ لسنة ١٩٦٢ في شأن امتحانات اللغة العربية في المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتلجم الزراعى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن المواد الدراسية ونظم الامتحانات في التعليم الصناعى بمرحلة الإعدادية والثانوية ،

وعلى ما أرته مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تخفض النهاية الصغرى للنجاح في اللغة العربية إلى ٢٥٪ من النهاية المطلوبة لها بالنسبة إلى التلاميذ الواقفين من البلاد الآسيوية والأفريقية التي لا تتكلم اللغة العربية والتي تمدد بقرار من وزير التربية